القضاء في السودان

خليل الخوري
القاضي بمحاكم السودان سابقاً

القضاء المدني

القضاء السوداني يختلف في شقّيه المدني والجنائي اختلافاً جوهريًّا عن القضاء المصري او غيره في الاقطار العربية المجاورة ولقد رأيت ان اورد لمحة عن القضاء المدني السوداني في هذه المقالة اذكر فيها ما كان مختلفاً عما هو مألوف في مصر وغيرها

يمتاز القضاء المدني السوداني عن القضاء المدني في غير السودان في مسائل شتى منها :—

اولاً — وحدة المحاكم — المحاكم المدنية مختصة بالنظر والحكم في جميع المسائل المدنية فيتناول اختصاصها الاحوال الشخصية على الاطلاق عند غير المسلمين والمسائل المدنية والتجارية وغيرها وسبب هذه الوحدة هو عدم وجود الامتيازات الملية والقنصلية او المختلطة او غيرها من الامتيازات التي احدثت في مصر وغيرها بلبلة في القضاء وادّت الى تنازع الاختصاص الذي ضجّ منهُ الناس . . والمسلمون وحدهم لهم محاكمهم الشرعية للنظر والحكم في احوالهم الشخصية . فالمحاكم السودانية الاعتيادية لها سلطة على جميع الاشخاص وعلى جميع المسائل الاّ ما تعلق منها باحوال المسلمين الشخصية

ثانياً — القانون المدني الذي يطبق في المحاكم — ليس في السودان قانون موضوع في المسائل المدنية كالبيع والاجارة والاعارة والوديعة وامثالها من الموضوعات المدنية المعروفة ولكن الحكومة وضعت بعض قوانين للشركات والافلاس والكمبيالات والرهن العقاري وموضوعات اخرى وهذه يجب على المحاكم تطبيقها اما المسائل التي ليس لها قانون خاص فالمحاكم تعمل فيها بحسب مقتضى العدل والانصاف والضمير

ثالثاً — تشكيل المحاكم واختصاصها — في السودان قسمان من المحاكم : الاول المحكمة العليا والثاني محاكم المديريات

اما المحكمة العليا فمؤلفة من رئيس القضاء ومن قضاة آخرين . ومركز المحكمة العليا في الخرطوم وهو اختصاص ابتدائي واستئنافي — فتشكل المحكمة الابتدائية العليا من قاض واحد من قضاة المحكمة العليا يجلس منفرداً للنظر والحكم في جميع المسائل التي ترفع اليه كائنة قيمتها ما كانت — واذا قلنا المحكمة العليا فلا يتبادر الى الذهن ان هنالك محكمة مؤلفة من عدد من هؤلاء القضاة للنظر في القضايا مشتركين بل المحكمة العليا كناية عن قاض واحد برأس المحكمة وينظر في جميع المسائل وحده واذا وجد اكثر من واحد من هؤلاء القضاة فيناط بكل منهم قضايا خاصة او اعمال تشريعية . فقد حدث في وقت من الاوقات ان كان في الخرطوم خمسة قضاة في المحكمة العليا — رئيس القضاء وعمله الاساسي الاشراف على المحاكم في السودان والنظر في استئنافات خاصة وحده والقيام باعمال محكمة نقض وابرام في المسائل الجنائية وحده ورآسة محكمة الاستئناف العليا المدنية — وقاضي محكمة الخرطوم العليا المنوط به النظر في القضايا الابتدائية المختلفة في مديرية الخرطوم كلها والنظر في نظامات خاصة من احكام القضاة الجزئيين والانضمام في بعض الاحوال كعضو في محكمة الاستئناف العليا للنظر في الاستئنافات التي ترفع في احكام قضاة المحكمة العليا واحكام قضاة المديريات . وقاضي الافلاسات والتنفيذات المنوط به اعمال الافلاس وتنفيذ الاحكام . وقاضي التشريع المنوط به وضع القوانين واللوائح والمنشورات بالاتفاق مع السكرتير القضائي وسائر رجال القضاء لعرضها على مجلس الحاكم العام . ومسجل الاراضي العام الذي هو في الواقع مدير اعمال التسجيل في السودان وليس له عمل قضائي وانما هو قاض من قضاة المحاكم العليا . وجميع هؤلاء القضاة كلهم منهم من له عمله الاساسي الذي يستغرق اوقاته وعلاوة على ذلك قد ينتدب لعمل قضائي آخر . وفوق هؤلاء السكرتير القضائي الذي يشغل منصب وزير الخقانية وهو قاض ايضاً وفي بعض الاحايين يرأس محكمة الاستئناف العليا. وليس هنالك اذن محكمة استئناف دائمة او ثابتة كما هي الحال في مصر او غيرها ولكن رئيس القضاء هو الذي يشكل عند الاقتضاء محكمة الاستئناف من ثلاثة قضاة فيرأس المحكمة هو او يرأسها اقدم قاض بعده على رأي رئيس القضاء وفي بعض الاحوال اذا لم يكن ثمة عدد كاف من قضاة المحكمة العليا لتشكيل محكمة الاستئناف العليا فقد ينضم السكرتير القضائي الى المحكمة ويرأسها في هذه الحالة

***

اما محاكم المديريات فتكون في المديريات التي لم تنشأ فيها محكمة عليا اي لم يعين فيها قاض من قضاة المحكمة العليا وتتنوع محكمة المديرية الى محكمة قاضي المديرية ومحكمة قاض جزئي من الدرجة الاولى ومحكمة قاض جزئي من الدرجة الثانية ومحكمة قاض جزئي من الدرجة الثالثة — وهؤلاء القضاة يحكم كل منهم منفرداً في القضايا المدنية واختصاص محاكمهم يختلف باختلاف درجاتهم فيحكم قاضي المديرية والقاضي الجزئي من الدرجة الاولى في جميع المسائل بلا قيد ولا شرط من جهة القيمة ويحكم القاضي الجزئي من الدرجة الثانية في القضايا التي لا تزيد قيمة الواحدة منها عن الخمسين جنيهاً

مصريًّا ويحكم القاضي الجزئي من الدرجة الثالثة في القضايا التي لا تزيد الواحدة منها عن الخمسة جنيهات مصرية — ولا يصح استئناف الاحكام الا ما زاد قيمتها عن الخمسين جنيهاً مصريًّا. اما سائر القضايا التي تنقص قيمتها عن الخمسين جنيهاً فيجوز التظلم من احكامها لا على سبيل الاستئناف بل على سبيل طلب مراجعة الاحكام . وهذه التظلمات ان كانت من احكام القضاة الجزئيين ترفع الى قاضي المديرية وان كانت من احكام قاضي المديرية او من احكام قاضي المحكمة العليا ترفع الى محكمة الاستئناف العليا وفي الواقع ان قبول الطلب فلقاضي الاستئناف ان ينظر فيه كأنهُ استئناف وله ان يسمع شهوداً وغير ذلك والفرق بين المراجعة والاستئناف انه في حالة طلب المراجعة يجوز لقاضي الاستئناف ان يرفض الطلب بعد استحضار الاوراق وقراءتها رفضاً ايجازيًّا

***

مما تقدَّم يظهر ان القضاء المدني في السودان مبني على نظام الحاكم المنفرد فلا يجلس اكثر من قاضٍ واحد الاَّ في محكمة الاستئناف العليا ونظام القاضي المنفرد برغم ما عزوا اليه من المساوىء فاني اعتقد انه افضل من نظام القضاء المتعدّد فهو يوجد في نفس القاضي روح المسؤولية والاجتهاد وهو اضمن لتحقيق العدل والانصاف وانجاز الاعمال ولم نرَ فيه في الواقع شيئاً من العيوب التي يجسمها خصومه وقد جرب في عهد الحكم الفيصلي في سوريا ثم نبذ بعد ذلك لا لسبب سوى الرغبة في اكثار الوظائف والتمكن من تعيين الانصار والمحاسيب

رابعاً — في رفع الدعوى — توخّى الشارع السوداني في رفع الدعوى واسماعها والحكم فيها البساطة المتناهية والسرعة في الاجراءات — تبدأ الدعوى بتقديم المدعي عريضة الى المحكمة المختصة وفي السودان لايصعب على الخصم ان يعرف المحكمة المختصة لان تنازع الاختصاص بالشكل المعروف في مصر وغيرها غير مألوف في السودان واهم ما يجب معرفته من أجل ذلك اختصاص المحاكم بالنسبة الى قيمة القضية وبالنسبة الى المقر. اما الاختصاص بالنسبة الى نوع القضايا فليس له شأن في السودان واذا قدمت العريضة الى المحكمة نظر القاضي فيها في نفس اليوم الذي تقدم فيه فان رأى فيها نقصاً صححهُ في نفس الوقت واذا وجد وجهاً لرفع الدعوى قبلها وان رأى أن ليس هناك سبب يجيز رفعها او انه غير مختص بنظرها رفضها وافهم صاحبها في الحالة الثانية بوجوب تقديمها في محكمة اخرى وكل ذلك قبل ان يدفع صاحب العريضة الرسم ومتى قبل القاضي الدعوى عين لها جلسة واعلن الخصم المدّعى عليه للحضور في اليوم المعين وفي اليوم المعين تنظر الدعوى بحسب الاصول

والاختلاف العظيم بين القضاء السوداني وغيره في رفع الدعوى واعلان الخصوم والشهود وغير ذلك هو ان القاضي في السودان هو الذي يحرّك الدعوى وهو الذي يعلن الخصوم والشهود وفي الغالب تنتهي مهمة المدعي بتقديم عريضته الى المحكمة ودفع الرسوم المقرّرة وهي التي تباشر بعد

ذلك السير في جميع الاجراءات بناء على طلب المدعي . اما في غير السودان فالدعوى في أيدي الخصوم اذا لم يحركوها بقيت نائمة الى ما شاء الله

خامساً — تنفيذ الاحكام — الطرق التي ينفذ بها حكم بدفع مبلغ من النقود خمس : — الاول حجز منقولات المحكوم عليه وبيعها . الثانية حجز ما للمدين لدى الغير . الثالثة بيع عقارات المدين . الرابعة القبض على المدين وحبسه . الخامسة الجمع بين طريقين او اكثر مما ذكر . فاذا طلب المحكوم له من المحكمة تنفيذ الحكم أمرت بحجز منقولات المحكوم عليه ثم بيعها فاذا ادعى احد ملكية المنقولات المحجوزة نظر القاضي الذي أجرى الحجز في تلك الدعوى بوجه السرعة اما في اثناء التنفيذ نفسه ومعه واما في دعوى منفردة يرفعها المستردّ وفي كلتا الحالتين ينظر في دعوى الاسترداد بصورة ايجازية مستعجلة — اما التنفيذ بحجز ما للمدين لدى الغير فيكون باعلان مدين المدين وتكليفه دفع ما عليه بما يفي المبلغ المحكوم به . اما التنفيذ ببيع العقارات فيلتجأ اليه اذا اخفقت الطريقتان المذكورتان واجراءاته سهلة في السودان وها هي : (١) يأمر القاضي المحكومَ له بأن يستحصل شهادة من مكتب تسجيل الاراضي تثبت ملكية المدين للعقار المراد بيعه وهذه الشهادة لا يستغرق الحصول عليها في السودان اكثر من بضع دقائق لانه أنشيء في السودان مكتب تسجيل واحد والمسجل يسجل العقارات لا الاشخاص والنظام المعمول به في السودان هو نظام طورنز فاذا اردت معرفة من يملك العقار الفلاني فما عليك الاّ ان تتوجه الى مكتب التسجيل وتدفع رسماً بسيطاً قدره ستة قروش لاستصدار شهادة عن العقار المطلوب ومتى اقنعت المسجل ان لك شأناً بتلك الشهادة كأنك تريد شراء العقار او ان لك حكماً على صاحبه او لاي سبب آخر معقول ودفعت ذلك الرسم اليسير أعطاك مكتبه الشهادة ولا يستغرق استصدارها اكثر من بضع دقائق ولا تكلف اكثر من زيارة واحدة لمكتب التسجيل . والشهادة التي تأخذها تشمل تاريخ العقار وما جرى له منذ المسح والتسوية حتى ساعة اعطاء الشهادة — فمن تقرير ملكيته في اول الامر لزيد ثم رهنه لعمرو ثم فك الرهن ثم بيعه لبكر ثم رهنه لخالد ثم فك الرهن ثم رهنه لآخر ثم فك الرهن الاخير وصفاء الملك في آخر الامر لخالد — وهكذا فان الشهادة التي تعطى شهادة صحيحة ووافية وكافية وعلى ضوئها يمكنك ان تسير . واتقان اعمال التسجيل في السودان يسهل على المحاكم اعمالها ومتى حصل المحكومُ له على تلك الشهادة توجه بها الى القاضي وأول ما يعمله القاضي ان يصدر انذاراً الى المدين صاحب العقار ينهاه به عن التصرف في العقار المراد بيعه ويلصق نسخاً من الانذار في الاماكن اللازمة تدلُّ الناس على ان العقار محجوز وكذلك يخبرَ مسجل الاراضي بأن لا يسجل اي عقود خاصة بذلك العقار . ثم يصدر اعلاناً آخر يذكر فيه اوصاف العقار ويحدد يوماً لبيعه فاذا جاء يوم البيع وبيع العقار تمّت اجراءات البيع والنقل بحسب الاصول المعروفة . اما الطريقة الرابعة للتنفيذ فهي بالقبض على المحكوم عليه وحبسه وهذه تقع فيما لو اخفقت جميع الطرق الاخرى بأن لم يوجد عند

المدين مال منقول او عقار او دين في ذمة الغير واذا كان المدين صاحب عمل يأخذ عليه مرتباً شهرياً او صاحب حرفة ففي مثل هذه الاحوال تأمره المحكمة بأن يدفع المبلغ المحكوم به بأقساط شهرية على حسب استطاعته فاذا ماطل في الدفع وظهرت للمحكمة سوء نيته جاز لها ان تأمر بحبسه لتحصيل الديون في الاحوال التي لا يمكن تحصيلها بها بأية طريقة اخرى غير الحبس . وكثير من الاحكام التي تصدر على اشخاص ليس لهم اموال ظاهرة يمكن حجزها وبيعها تنفذ في السودان بطريقة الزام المحكوم عليه بدفع دينه بالاقساط — ومع ان القانون السوداني يجيز حجز رواتب الموظفين غير الحكوميين كموظفي الشركات والبنوك وغيرها من الدوائر والاعمال فيندر ان تلجأ المحاكم الى حجز المرتبات لما يحدثه ذلك من الارتباك والازعاج لرؤساء المحكوم عليهم بل تسير في الاكثر على تكليف المحكوم عليه دفع مبلغ كل شهر . ولكن خوف المحكوم عليه الحبس فيما لو ماطل في دفع الاقساط المحكوم بها يحمله على المسارعة الى الدفع من تلقاء نفسه فكأنه هو الذي يحجز من مرتبه جانباً معيناً ويدفعه — اما امر الحبس فيصدر عند ثبوت المماحكة وسوء النية بناء على طلب المحكوم له ولا ينفذ اذا دفع المحكوم عليه المبلغ ولذا حبس ودفع بعد الحبس أفرج عنه . وثمة حالة واحدة يجوز فيها حجز رواتب مستخدمي الحكومة وموظفيها وهي لا تعرف في مصر وذلك اذا حكم على المستخدم بالافلاس — وفي السودان يجوز اشهار افلاس اي انسان — جاز للمحكمة ان تحجز لدى المصلحة التابع لها المستخدم المذكور جزءاً من راتبه وتوزعه على الدائنين

***

ومما تقدم تختلف اجراءات التنفيذ في السودان عنها في مصر وغيرها بأن الحبس من طرق التنفيذ المقررة في القانون المدني السوداني وهنالك اختلاف آخر في نظام التسجيل يجعل طريق التنفيذ بواسطة حجز العقار وبيعه سهلاً جداً وفي مصر وغيرها لا يلتجيء المحكوم له الى التنفيذ على العقار الا في النادر لصعوبة التنفيذ وتعقيد معاملات العقارات والتسجيلات العقارية . ولا اعلم متى تستطيع الحكومة المصرية ان تنفذ في بلادها نظام طورنز القيم بمذافيره وتوحد مكاتب التسجيل بانشاء مصلحة خاصة لتسجيل الاراضي بعد مراجعة اعمال المسح والتسوية وتوليها اعمال التسجيل كلها واستيداع السجلات واخراج ذلك من المحاكم المختلطة ومن المحاكم الشرعية ومن غيرها . فاذا اغتفرت فوضى التسجيل في غير مصر فلا تغتفر في مصر وهي ممتعة بحكومة مستقرة منذ اكثر من مائة سنة . ولقد يظن البعض ان حكومة السودان لم تتكبد مشقة كبيرة في سبيل تطبيق نظام طورنز لانها دخلت دخولاً جديداً في بلاد جديدة والحقيقة هي غير هذه وسل عنها الضباط المصريين الذين شاركوا الانكليز في اعمال المسح والتسوية والتحديد والتسجيل الشاقة ينبئوك ان النظام السهل القائم الآن في السودان لا يمكن اجراؤه الا بعد عمل شاق متواصل

يستغرق لا اقل من خمس عشرة سنة ولا اظن ان شيئاً من هذه المشاق قد حاولت الحكومة المصرية تكبده في سبيل تعديل نظام التسجيل في مصر ولو عمدت الى العمل لما وجدت ذلك متعذراً عليها — فقد عمدت حكومة السودان منذ بدء الفتح الثاني الى مباشرة ذلك العمل العظيم عمل تثبت ملكية العقار وكان الضباط المصريون على طول الخط يجاهدون ايما جهاد ويعود اليهم الفضل الكبير في ذلك العمل العظيم والذين نخص في اسماؤهم من هؤلاء الضباط هم اللواء ابراهيم خيري باشا والامير الاي محمد بك عزت والامير الاي مصطفى فهمي بك هلوده والقائم مقام صابر بك طنطاوي والقائم مقام ابراهيم بك زكي وهبي والبكباشي احمد افندي حمدي واليوزباشي احمد افندي حموده والبكباشي ابراهيم افندي صادق واليوزباشي محمد افندي النقيطي واليوزباشي محمد افندي مرسي وكثيرون غير من تقدم ممن لا اذكرهم الآن

***

ومن المسائل التي يختلف فيها القضاء المدني السوداني عن القضاء في مصر وغيرها — مسألة توكيل المحامين ففي السودان يعفى المحامي من ابراز توكيل من موكله بل يقبل قوله انه وكيل عن فلان ولا يطالب بتقديم توكيل منه وهذا النظام يسهل عمل المحامي — ومن ذلك انه يجوز للمحكمة لاي سبب تراه كائناً وقت اصدار الحكم ان تأمر في نفس الحكم بتأجيل دفع المبلغ المحكوم به او بدفعه بأقساط بفائدة او بدون فائدة على حسب ما ترى ولها ان تفعل ذلك بعد صدور الحكم ولكن برضاء المحكوم له وفي كلتا الحالتين اذا حصل تأخير من قبل المحكوم عليه في دفع الاقساط كان المحكوم له ان يطلب تنفيذ الحكم بالمبلغ الباقي كله

ومن المسائل المهمة التي يختلف فيها القضاء السوداني مسألة غلق الرهن وغلق الرهن معناه نقل ملكية العين المرهونة من المدين المالك الى المدين بدينه وهذا الغلق يحصل اذا عرض العقار المرهون للبيع ولم يمكن بيعه بما يوازي المبلغ المحكوم به ومصاريفه بل عرض ما دون ذلك ففي هذه الحالة تقرر المحكمة غلق الرهن اي تقرر تملك الدائن للعقار بالدين الذي له فلو كان له الف جنيه والعقار لم يمكن بيعه بغير اربعمائة اخذه الدائن — بالالف جنيه وليس له ان يطالب المدين بشيء آخر فيما بعد — وفي اللغة غَلِقَ الرهن غلقاً في يد صاحبه على وزن سمع بفتح الغين وكسر اللام بقي ملكاً للدائن المرتهن عند عدم مقدرة المدين الراهن على الوفاء عند حلول الاجل وهذا نظام موفق في القضاء السوداني ويا حبذا لو امكن الاخذ به في غير السودان

ومنها امتزاج السلطة القضائية بالسلطة التنفيذية — خذ مثلاً المكرتير القضائي فهو قاض من قضاة المحكمة العليا وله ان يباشر سلطات القاضي المذكور وله ان يرأس محكمة الاستئناف العليا وكذا مدير و المديريات ووكلاء المديريات ومفتشو المديريات ومساعدو مفتشي المديريات ومأمورو

المراكز فهؤلاء جميعهم لهم سلطات قضائية فالمدير او نائب المدير قاضي مديرية ووكيل المديرية والمفتش قاضٍ من الدرجة الاولى ومساعد المفتش قاضٍ من الدرجة الثانية والمأمور قاضٍ من الدرجة الثالثة وهؤلاء لا يباشرون سلطاتهم القضائية الاَّ في الجهات التي لم يعين فيها قضاة من قبل المصلحة القضائية — وهذا الامتزاج او الاختلاط ليس فيه ضرر من الاضرار التي يقولون عنها في جمع السلطات الثلاث . وفي السودان هذا الامتزاج نافع في الواقع فتدخل السكرتير القضائي وتدخل الجهات الادارية في الاعمال القضائية لا غبار عليه وهو تدخل موفق في حكومة مثل حكومة السودان مبنية على التضامن والتعاون . ومنها نظام محاكم المشايخ والمحاكم القروية ومحاكم المدن وهذه كلها أشبه بمحاكم الاخطاط التي انشئت في مصر في سنة ١٩١٢ ثم الغيت بعد ان جربت في مصر تجربة دامت بضع سنين . اما في السودان فالمحاكم المذكورة هي محاكم انشئت منذ سنة ١٩٢٨ على سبيل التجربة ومنتقدوها اكثر من محبذيها وسيظهر الاختبار بعد بضع سنين صواب هذا النظام او خطأه . ومنها انهُ يجوز للمحكمة في اية درجة من درجات القضية التي قيمتها عشرة جنيهات مصرية او اكثر ان تأمر بالقبض على المدعى عليه واحضاره امامها لتقديم ضمان لحضوره في الجلسة او لاثبات عدم ضرورة ذلك في اي الاحوال الآتية : اذا كان قد اختبأ او كان قد غادر دائرة اختصاص المحكمة او اذا ظهر انه يحاول ما تقدم او اذا كان تصرف بماله او ببعض ماله او اخرجه من دائرة اختصاص المحكمة او اذا ظهر انهُ ينوي مغادرة السودان في ظروف تحول بالمدعي دون تنفيذ الحكم الذي قد يصدر ضد المدعى عليه — هذا نص احتياطي يراد بهِ حفظ حقوق المدعي وصيانتها من احتيال المدعى عليه وتهربه من تنفيذ الحكم . ومنها ما هو متعلق بالاثبات والادلة — يجوز في السودان اثبات الدين او الحق بالبينة اي بشهادة الشهود مهما كان المبلغ كبيراً بخلاف الحال في مصر وسوريا وسائر الاقطار المجاورة حيث يقصرون قبول شهادة الشهود على اثبات الدين او الحق الذي لا يتجاوز مبلغاً معيناً او عشرة جنيهات مصرية على وجه التقريب . ونظام السودان هذا اقرب الى العدل والعقل لانهُ توجد احوال كثيرة تحول دون الاحتياط بالادلة الكتابية ولا اعلم لماذا وضع بعض المشترعين مثل هذا النص وهم يعلمون ما فيهِ من العيب وفوق ذلك فالقاضي غير مرتبط بشهادة الشهود الاَّ اذا اقتنع بصدقها ومطابقتها للواقع ولعل سبب هذا النص مسبب عن ضعف الايمان في القضاة اكثر مما هو مسبب عن ضعف الايمان في اقوال الشهود

***

وعلى العموم يمتاز القضاء المدني السوداني عن غيره ببساطة اجراءاته وجلائها والاعتماد هناك على القضاة اكثر منهُ على القوانين وكلما تعقدت القوانين وتشعبت كان تطبيقها اصعب ودلَّ ذلك على نية تكبيل القضاة وقلة الثقة فيهم والعكس بالعكس

وسأذكر بعض الشيء في المقال الآتي عن القضاء الجنائي في السودان